

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

ومن يطأ بشبهة المحل ولو يظن حرمة للفعل

كأمة الابن وربات العدد من الكنايات فما عليه حد

كالمخرب يشبهه الفعل لمن تعد في الثلاث والتحليل لمن

وحد في وطئ الأما للأخوة ولو مع الجهل لئلا بالحرمة

لا للوطئ في الذب والبهمة أو بزنا في دار حرب الفتنه

باب الشهارة على الزنا والرجوع عنها

لو انبتوا حد اقديم المجد وحد في القذف وفي السرور

من اثبتوا زناه بالغائبة حد مع التعيين لا المجهولة

كخلفهم في طوعها أو في البلد ولو على كل زنا تم العدد

ومن بدت بكر او هم قد شهدوا على زناها لم يحد أحد

لوعاد

لوعاد بعد الرجم بعض الابنه حد وكان ضامنا ما صنعه

باب حد الشرب

يحد شارب الخمر اذ صحا والرجوع عند اخذه قد فرجا

اذا اقر مرة أو قد شهد عليه عدلان ثمانين جلدا

للمر والعبد بنصفها يحد ومن اقروا نثنى فلا يحد

باب حد القذف

يحد قاذف الحر مسلم مكف ذى عفة بما شتم

كحد شرب في ثبوت وعدد بطلب المقذوف بالزنا يحد

مفرقا وليس غير الخشوع يجلع عند ضربه والفرق

ومن نفي ابنا عن اب في غضب يحد لعن حد ذاك فاكتب

ومن يقل للغير يا ابن الزانية لذات عفة وتلك فانيه